المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة
شئ ومن فعل بها شيئا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال
هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة وان رماها بالزنا وطالبته
وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع عرضها منه ويحبس الى ان
يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى
انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها
ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقريره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها
بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب اللعان
بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة
عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات
الزوج فادعت على وصيه فقال ادفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت
اخذ المهر من تركته وترجع على امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام
كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون
عليها وهو جملة تركته يوفي منه مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى
عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته لك
لامك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا
يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت
كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو ان
يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوج في بلد ودخل
بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر منه اذا طالبها بعد وكان بينهما
مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها
ام لا اجاب اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر
معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه وهو افتى
بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه ابو الليث بانه ليس له
ذلك مطلقا بغير رضاها وصحح في شرح المختار ثم ذكر قال وعليه الفتوى وافتى
بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا
قال صاحب البحر في شرحه وبه يفتى وقد افتى به مشايخنا الشهاب الحلبي
فاطلعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او مؤجل

وكان

وكان مأمونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما
هو مسطر بفتواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به
لموافقته ظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق
آمنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل
فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه
الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحتسب من المهر وقالت
هو هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان
وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم
سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا
اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الورثة والعم فما
الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي
فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه
حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به على ما لكه غايته له
المقاصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى
المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة
العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج
الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في ساير تركتها فتدبر والله اعلم سئل للاب
مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء
كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها
ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها
دخل بها او لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم
هل لابيها الزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة
الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على
دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به
واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل
فيه والله اعلم سئل فيما تعورف من تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما
يسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير
ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض اواني النحاس وارساله
طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة
قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئا من ذلك بشرط نفي ذكر ذلك وقت

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)